

بلدية الكويت

قرار وزاري رقم (218) / 2011

وزير الأشغال العامة

وزير الدولة لشئون البلدية

- بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 2005 في شأن بلدية الكويت .

- وعلى القرار الوزاري رقم (206) لسنة 2009م بشأن تنظيم أعمال البناء .

- وعلى قرار المجلس البلدي رقم (م ب/ل ح 1/25/2011) المتخد بتاريخ 17/1/2011 .

- وعلى كتاب السيد/ الأمين العام للمجلس البلدي رقم (298) الصادر بتاريخ 9/3/2011 .

- ولقتضيات مصلحة العمل .

المحامي قرئوس عايش

مادة أولى mesferlaw.com

- يعدل نص البند (1) من المادة (2) من القرار الوزاري رقم (206) لسنة 2009م بشأن تنظيم أعمال البناء ليصبح النص كالتالي :-
((البيانات والمستندات والرسومات المعمارية والإنشائية والتنفيذية التي تحددها البلدية يجب أن تكون الرسومات أو آية تعديلات فيها موقعاً عليها من مهندس مرخص بمزاولة المهنة في الكويت ، ويجوز للبلدية إعفاء الإضافات التي تبلغ مساحتها (100م2) متر مربع أو أقل في مبني السكن الخاص فقط من توقيع المكتب الهندسي على الرسومات ، مع الالتزام بتقديم المستندات التي تطلبها الجهات المختصة بالنسبة لتلك الإضافات وفقاً للأنظمة المرعية)) .

مادة ثانية

- على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزير الأشغال العامة
وزير الدولة لشئون البلدية
د. فاضل صقر علي صقر

صدر في: 14 جمادى الآخرة 1432هـ

الموافق: 17 مايو 2011م